جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

امتحان السداسي الأول في مقياس: قانون حماية المستهلك

المستوى: سنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال	**الاسم:** .....
التاريخ: 18 / 01 / 2025	**اللقب:** .....
التوقيت: من 14:00 إلى 15:30	**الفوج:** ..... ***العلامة:*** *...../ 20*

الأسئلة: على ضوء ما درست أجب بدقة وباختصار على الأسئلة الاتية، مدعما اجابتك بأسانيد قانونية.

السؤال الأول: ما مدى صحة العبارات القانونية والفقهية الاتية: (08 ن)

1ـ يعد كل من يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه مستهلكا، وذلك لتوفر فعل الاقتناء الذي اشارت اليه المادة 03 من قانون 09/03 المعدل والمتمم.....

.....

2ـ الخدمة هي أداء قابل للتقويم بالنقود، من ذلك تسليم السلعة .....

.....

3ـ كل شرط يقضي بعدم ضمان المنتوجات او الإنقاص منه، قابلا للإبطال.....

.....

4ـ يتحقق السبب الموجب لضمان المنتوجات بمجرد اكتشاف العيب الذي يجعل من المنتوج غير صالح للعمل به مطلقا.....

.....

5ـ لغة الوسم طبقا للمادة 18 من القانون 09/03، هي العربية أساسا الى جانب لغة الصم ـ البكم

.....

.....

6ـ لا يكون الحرفي الذي يمارس نشاطه التقليدي مسؤولا عن امن منتوجاته، باعتبارها تقليدية ولا تنضوي على اخطار.....

.....

7ـ يعتبر كل منتوج مطابق للمواصفات القانونية، منتوج امن وسليم بالنسبة للمستهلك.....

.....

.....

8ـ تعني نتيجة " درجة خطر صفر "، سحب المنتوج من السوق لمجرد الشك في ضرره.....

.....

.....

السؤال الثاني: منح المشرع الجزائري للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع والخدمات او الحد من ارتفاع أسعارها رغم الحرية فيها كأصل عام، المطلوب شرح الضوابط القانونية لهذا الاستثناء؟ (05 ن)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: ان من نتائج اخلال المتدخل بالتزامه بمطابقة المنتوج او الخدمة للمقاييس القانونية او المواصفات او لمجرد الشك فيها، ان منح المشرع لأعوان قمع الغش القيام بسحب المنتوج او اغلاق المؤسسة ـ المطلوب وضح إجراءات ذلك؟ (07 ن).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بالتوفيق للجميع/ أستاذ المادة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 2025/2024

الجواب الأول: مدى صحة العبارات القانونية والفقهية الاتية: (08 ن)

1ـ (خطأ) لأنه لايعد الشخص الذي يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه مستهلكا، وذلك لعدم توفر شرط الاستهلاك الذي اشارت اليه المادة 03 من قانون حماية المستهلك.

2ـ (خطأ) لان الخدمة طبقا للمادة 03 من قانون حماية المستهلك هي عمل يقدم عبر تسليم السلعة، حتى و لو كان التسليم سابقا او مدعما للخدمة المقدمة.

3ـ (خطأ) اذ تشير المادة 13 من القانون رقم 03/09 بان كل شرط يقضي بعدم ضمان المنتوجات او الإنقاص منه، يعد باطلا بطلانا مطلقا.

4ـ (خطأ) حيث يتحقق السبب الموجب لضمان المنتوجات بمجرد اكتشاف العيب، حتى ولو كان المنتوج صالحا للعمل به.

5ـ (خطأ) ذلك لان لغة الوسم طبقا للمادة 18 من القانون 09/03، هي العربية أساسا الى جانب لغات اجنبية أخرى أما لغة الصم ـ البكم، فلم يشر اليها المشرع بالرغم من وجودها في وسم الكثير من الادوية.

6ـ (خطأ) اذ يعتبر الحرفي طبقا لنص المادة 02 من القانون 05/10 المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، من المتدخلين الذين يمارسون نشاطات في إطار مهني، وبالتالي فهو مسؤول عن امن منتوجاته الاستهلاكية التقليدية.

7ـ (خطأ) الصواب هو ليس كل منتوج مطابق للمواصفات القانونية، منتوج امن وسليم بالنسبة للمستهلك، لان هناك الكثير من المنتوجات المطابقة، غير ان استعمالها مع منتوجات أخرى استعمالا غير عادي يفقدها الامن المنشود، كما ان هناك منتوجات مطابقة الا انها تشكل خطرا على المستهلكين مثل: التبغ والسجائر والمنتوجات التبغية.8ـ (خطأ) حيث تعني نتيجة " درجة خطر صفر "، منع المتدخل بشكل نهائي من عرض منتوجه المشبوه، وهو ما تهدف اليه قاعدة الحظر الكلي الدائم.

الجواب الثاني: (05 ن): لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مبدا حرية الأسعار كأصل، غير انه منح للدولة إمكانية تقنين اسعار بعض السلع والخدمات او الحد من ارتفاعها (كاستثناء)، ولكن وفق ضوابط قانونية حددتها المادة 05 من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم هي:

01/ تقنين أسعار السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ راي مجلس المنافسة، ويتخذ ذلك، اما: ــ بصفة مباشرة عن طريق تحديد سعر او تعريفة السلعة او الخدمة او حدودها القصوى.

ــ واما بصفة غير مباشرة عن طريق الحدود القصوى للربح والذي على أساسه يتم تحديد سعر الميع، وذلك بناء على سعر التكلفة او سعر البيع بالجملة بالنسبة لسعر البيع بالتجزئة.

02/ اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار او تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط، بسبب اضطراب السوق او كارثة او صعوبات مزمنة في التموين داخل نشاط معين او في منطقة جغرافية معينة او في حالة الاحتكارات، هذا وتتخذ التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد اخذ راي مجلس المنافسة.

الجواب الثالث: (07 ن): من المعلوم ان رقابة المطابقة تخص المنتوجات المحلية والمستوردة، وفي حالة عدم مطابقة المنتوج او الخدمة للمقاييس القانونية والمواصفات او حتى مجرد الشك فيها، يمنع وضع المنتوج للاستهلاك الى حين ظهور نتائج الفحوص والتحاليل والاختبارات والتجارب وفي هذا الصدد ينتهي الامر بإحدى النتيجتين هما:

01/ انتهاء السحب: إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتجربة ان المنتوج مطابقا، او لم يتم القيام بالفحوصات خلال07 أيام من الحجز، او لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.

02/ اجراء السحب النهائي للمنتوج وحجزه وابلاغ وكيل الجمهورية بذلك، وهذا في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج او ثبوت خطورته.

03/ اما بخصوص المنتجات المستوردة، فقد خول المشرع لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت او النهائي للمنتوجات المستورة عند الحدود او السحب المؤقت او النهائي للمنتجات في حالة الشك في عدم مطابقتها قصد اجراء التحريات، كما يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج في حالة عد المطابقة بالمعاينة المباشرة، ويكون ذلك القرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش (المادة 54،55 من القانون 03/09)،وللإشارة فانه يمكن تنفيذ السحب النهائي بدون الحصول على رخصة في حالات محددة حصرا طبقا للمادة 62 من ذات القانون.

04/ ومن جهة اخرى إذا ثبت عدم مراعات المؤسسة للقواعد المحددة في القانون بشأن مطابقة المنتوجات، يمكن لمصالح حماية المستهلك طبقا للمادة 65 من قانون حماية المستهلك، القيام بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسة او الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد.